

الجمهورية التونسية

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

27 مارس 2018



114

كراس الشروط الخاص
بكراء ضيعة دولية فلاحية
معدة لبعث شركة إحياء وتنمية فلاحية
(شركة خفية الاسم)

مارس 2018

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
أمير داشر
مبروك كريشيد

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

الإطار العام

يندرج كراس الشروط الخاص بكراء الأراضي الدولية الفلاحية المعدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية في إطار تنفيذ سياسة الدولة الرامية إلى:

- الرفع من مردودية المستغلات الفلاحية من خلال إحكام استغلال الموارد الطبيعية المتاحة والحفاظ عليها وتثمينها.

- استقطاب المستثمرين الخواص لبعث مشاريع إحياء وتنمية فلاحية على الضيعات الدولية قصد المساهمة في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لتنمية الإنتاج في القطاعات ذات الأولوية والمساهمة في التنمية الجهوية من خلال إعادة استثمار نسبة من المرابح المتاتية من استغلال تلك الضيعات على عين المكان أو بنفس الجهة.

- اعتماد التقنيات الحديثة على مستوى الإنتاج والتحويل والتكييف والترويج والنهوض بجودة المنتجات الفلاحية طبقاً للمواصفات العالمية والرفع من القدرة التنافسية لها بما يسهم في تطوير الصادرات كما وكيفاً وفي فتح أسواق عالمية جديدة واعدة.

- جعل الضيعات الدولية الفلاحية المعدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية نقاط إشعاع على محيطها من خلال اعتمادها التقنيات الحديثة للإنتاج وربطها علاقات شراكة وتعاون مع المستغلات الفلاحية المحيطة المكونة من صغار ومتوسطي الفلاحين في إطار منظومات إنتاج بما يسمح بإضفاء قيمة مضافة ل المنتجات الفلاحية من خلال عمليات التكييف والتحويل والتصدير عن طريق إحداث منصات خدمات ووحدات تصنيع متدرجة في الغرض.

- تفاعل وتواصل الشركات المزمع تكوينها مع منظومة البحث العلمي والتكوين الفلاحي والمساهمة في استيعاب خريجي التعليم العالي والتكوين المهني الفلاحي بما يتاسب والموارد الطبيعية المتاحة بالضيعة والبرنامج المزمع إنجازه بما يسهم في التسيير الأمثل للمشاريع وإحكام التصرف الفني والمالي فيها.


- إدماج شركات الإحياء والتنمية الفلاحية الدولية في منظومة الأمن الغذائي الوطني من خلال مساهمتها في:

✓ توفير المواد الفلاحية الاستراتيجية في إطار الخطة الوطنية لتنمية الإنتاج الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي الوطني.

✓ إنتاج الأصول الحيوانية (الأرachi، الفحول...) والبذور (الحبوب، الأعلاف، البطاطا...) لتلبية حاجيات السوق الوطنية أساساً.

✓ تكوين أهم المخزونات التعديلية من المواد الفلاحية الأساسية والتصرف فيها.

كما يتوافق مضمون هذا الكراس مع توصيات الاستشارة الوطنية الثانية حول تطوير آداء الأراضي الدولية الفلاحية المنتظمة خلال شهر جوان من سنة 2015 والتي أقرت المحافظة على صيغ التصرف المعتمدة بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1995.



وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس شروط وإجراءات كراء واستغلال الضيغات الدولية الفلاحية المعدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية.
تحدد شركات الإحياء والتنمية الفلاحية وفقاً للشاريع والترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها:

- القانون عدد 43 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الفلاحية من طرف الشركات خفية الإسم،
- القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نفتحتها وتممتها،
- مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة أحكام العنوان الأول من الباب الرابع منها المتعلق بالشركات خفية الإسم والنصوص التي نفتحتها وتممتها.
- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار.

الفصل 2: يشتمل هذا الكراس على 49 فصل موزعة على 8 أبواب بالإضافة إلى 8 ملاحق.

الباب الأول: أحكام عامة،

الباب الثاني: الشروط الإدارية المتعلقة بالعرض،

الباب الثالث: إجراءات فتح وفرز وتقييم العروض،

الباب الرابع: إجراءات الموافقة على توسيع الضيغات،

الباب الخامس: شروط وإجراءات الكراء،

الباب السادس: في المتابعة والمراقبة،

الباب السابع: في نتائج المراقبة،

الباب الثامن: أحكام مختلفة.

ملحق عدد 1: مطلب للمشاركة في طلب العروض المتعلق بكراء ضيغة دولية
لبعث شركة إحياء وتنمية فلاحية.

ملحق عدد 2: التصريح على الشرف بعدم الإدراج بإحدى الحالات الاقتصادية،

ملحق عدد 3: التصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات
فرز وتقييم العروض،

ملحق عدد 4: بطاقة معطيات حول العرض والمساهمين والمشروع،

ملحق عدد 5: عناصر الدراسة الفنية والاقتصادية ظرف "ب"،

ملحق عدد 6: أنموذج الضمان البنكي - عند أول طلب بقيمة 1% من مبلغ

الاستثمار

وزير الفلاحة والموارد الطبيعية
والصيد البحري

ملحق عدد 7 : أنموذج الضمان النهائي لإنجاز كامل المشروع المصدق عليه بقيمة 3% من مبلغ الاستثمار.

ملحق عدد 8 : قائمة عناوين الإدارات الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

الفصل 3: يتم كراء الضيوعات الدولية الفلاحية المعدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية عن طريق طلب العروض وفقاً للمبادئ الأساسية التالية:

- اللجوء إلى المنافسة،
- شفافية الإجراءات ونزاهتها،
- المساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص،
- الحياد وموضوعية معايير الاختيار.

الفصل 4: يتم نشر طلب العروض لكراء ضيعة دولية فلاحية بواسطة إعلان بجريدة يوميتين على الأقل إدراهما باللغة العربية وعند الاقتضاء بأية وسيلة إشهار إضافية أخرى مادية أولامادية.

الفصل 5: يمكن لأي عارض المشاركة في طلب العروض في أكثر من ضيعة غير أنه لا يمكن إسناده إلا ضيعة واحدة. وفي صورة حصوله على أفضل مرتبة في أكثر من ضيعة يتم اعتماد الترتيب التفاضلي الذي نص عليه العارض بمطلب المشاركة (ملحق عدد 1).

الفصل 6: لا يمكن لأي عارض أن يطالب الإدارية باسترداد مصاريف مشاركته أو الملف المتضمن لعرضه.

الباب الثاني

الشروط الإدارية المتعلقة بالعرض

الفصل 7: لا يمكن المشاركة في طلب العروض الخاص بكراء ضيوعات دولية فلاحية للذوات التالية:

- الأشخاص المشمولين بالمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقوله وعقارية وعلى جميع النصوص التي نقوتها أو تتممته.
- المسقط حقهم في استغلال ضيعة دولية فلاحية سابقاً.
- المدرجون ضمن حالات تسوية قضائية طبقاً للقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإيقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقوتها أو تتممته.
- الصادرة ضدهم أحكام تقليس.

- البائعون المتسلعون لضيوعات دولية فلاحية في إطار شركات إحياء وتنمية فلاحية

وزير الفلاحة والثروة السمكية
وزير البحري والصيد البحري
سمير العظيم


مبروك كوشيد

الفصل 8: يتعين على العارض الراغب في كراء ضيعة دولية فلاجية قصد إحيائها وتنميتها:

- سحب كراس الشروط المتعلق بكراء ضيعة دولية فلاجية مع البطاقة الوصفية الخاصة بها من الإدارة المركزية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، 62 نهج الأن سافاري تونس 1003 أو بإحدى إداراتها الجهوية وفق قائمة العناوين المصاحبة بالملحق عدد 8 مقابل الاستظهار بوصل إيداع مبلغ قيمته 500 دينار بعنوان مصاريف المشاركة، بحساب الوكالة.
- توجيه ملف العرض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسليمه مباشرة إلى مكتب الضبط بالإدارة المركزية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مقابل وصل إيداع وتبقى العروض مغلقة إلى تاريخ فتحها. وتلغى العروض التي ترد بعد الآجال المحددة في الإعلان عن قائمة الضيوعات المعبدة للكراء. ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط المركزي للوكالة. ويحتوي الملف على ظرف خارجي مغلق يحمل عبارة "لا يفتح، كراء ضيعة دولية" مع ذكر إسم الضيعة المطلوبة على إلا يتضمن أية إشارة إلى إسم العارض أو أحد المساهمين.

ويتضمن الظرف الخارجي ظرفين داخليين مغلقين (الظرف "أ" والظرف "ب"):

- 1- **الظرف "أ":** يتعلق بالملف الإداري والمالي ويحمل عبارة "ظرف أ" مع ذكر إسم الضيوعة على أن لا يتضمن أية إشارة إلى إسم العارض أو أحد المساهمين ويحتوي على الوثائق المضمنة بالجدول التالي:



وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

العدد الرتبى	الصفة	تعريف الوثيقة	العملية الواجب إنجازها من قبل العارض أو المساهمين	أثر غياب الوثيقة أو عدم مطابقتها للمطلوب <u>يلغى العرض.</u>
1		وصل إيداع مبلغ 500 دينار. - إيداع مبلغ 500 دينار بالحساب الجاري لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مقابل الحصول على وصل لاقتناء كراس الشروط. - تقديم نسخة من الوصل تحمل وجوبا نفس رقم كراس الشروط الذي تم اقتناؤه وختم الوكالة.		
2		ضمان بنكي بمبلغ ٦٪ من قيمة الاستثمار الجملي المعهد به من قبل العارض. تقديم الأصل مسلم من طرف مؤسسة بنكية طبقاً للأنموذج المصاحب (الملحق عدد 6) مع وجوب تطابق قيمة الضمان مع نسبة ٦٪ من قيمة الاستثمار الجملي.		<u>يلغى العرض.</u>
3		كراس الشروط. تقديم كراس الشروط مضى من قبل العارض مع التعريف بالإمضاء في الصفحة الأخيرة. ويحمل كراس الشروط وجوباً نفس رقم وصل الإيداع.		<u>يلغى العرض.</u>
4		مطلوب باسم السيد الوزير المكلف بالفلاحة لكراء ضيعة دولية لبعث شركة إحياء وتنمية فلاحية طبقاً للأنموذج المصاحب لكراس الشروط (الملحق عدد 1).		<u>يلغى العرض.</u>
العارض		وثائق أصلية أو مشهود بتطابقها للأصل تثبت قدرة العارض على توفير التمويل الذاتي على غرار: - تصاريف بالدخل للثلاث سنوات الأخيرة، - كشوفات بنكية لـ 4 أشهر الأخيرة على الأقل السابقة لإعلان طلب العروض،		<u>في حالة غياب الوثائق يحرم العارض من نقاط التقييم المسندة بعنوان العنصر المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل 10.</u>
5		- كل وثيقة تمكن من تحليل الوضعية المالية للعارض (مساهمات، أوراق مالية، وصولات خزينة،...). - الموازنات المالية وتقارير مراقبى الحسابات للسنة الأخيرة كوثائق إضافية للذوات المعنوية.		
6		- موافقة مبنية تتضمن قيمة القرض مسندة من أحد موسسات التمويل مصحوبة بتقرير خبير خاص بممتلكات العارض لإثبات قدرته على توفير ضمانات القروض.		<u>في حالة غياب الوثائق يحرر العارض من نقاط التقييم المسندة بعنوان العنصر المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل 10.</u>
7		بطاقة معطيات حول العارض والمساهمين والمشروع.	تقديم بطاقة المعطيات وفق الأنموذج المصاحب لكراس الشروط (الملحق عدد 4).	<u>يلغى العرض في حالة غياب الوثيقة أو عدم تعميرها بصورة دقيقة طبقة للأئمة وزوج المصاحب.</u>
8		جواز سفر.	نسخة من بطاقة تعريف وطنية أو تقديم نسخة واضحة.	<u>يلغى العرض.</u>

الرتبى العدد	الصفة	تعريف الوثيقة	العملية الواجب انجازها من قبل العارض أو المساهمين	أثر غياب الوثيقة أو عدم مطابقتها للمطلوب
9		الشهادة العلمية أو المدرسية المتحصل عليها.	- تقديم نسخة مطابقة للأصل. - لا تعتمد أي وثيقة غير محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية.	في حالة غياب الوثائق يحرم العارض من نقاط التقييم المستندة بعنوان الغincer المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل .10
10		السيرة الذاتية للعارض مفصلة مصحوبة بالمؤيدات.	- تقديم السيرة الذاتية للعارض - لا تعتمد أي وثيقة غير محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية.	في حالة غياب الوثائق يحرم العارض من نقاط التقييم المستندة بعنوان الغincer المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل .10
11		تصريح على الشرف يلتزم بموجبه العارض بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات فرز وتقييم العروض.	تقديم الوثيقة تحمل التاريخ والإمضاء وفقاً للنموذج المصاحب لكراس الشروط (ملحق عدد 3).	<u>يلغى العرض.</u>
12	العارض	شهادة في تسوية الوضعية الجبائية ومنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة للعارض (شخص معنوي). وصل خلاص بالنسبة للعارض (شخص طبيعي).	تقديم أصل الشهادة أو وصل الخلاص ونسخة مطابقة للأصل منها صالحة إلى آخر أجل لقبول العروض، مضافة من طرف المصالح المختصة بوزارة المالية.	<u>يلغى العرض.</u>
13		تصريح على الشرف بالنسبة للعارض بأنه غير مدرج بأحدى الحالات الإقصائية المذكورة بالفصل 7.	تقديم تصريح يحمل التاريخ والإمضاء طبقاً للنموذج المصاحب لكراس الشروط (ملحق عدد 2).	<u>يلغى العرض.</u>
14		بالنسبة إلى العارض الفلاح: شهادة ملكية لم يمض على إصدارها 3 أشهر وأو عقد كراء وأو مقرر إسناد امتيازات لإثبات تعاطي النشاط ال فلاحي مع ما يثبت المساحة المروية وأو البعلية المستغلة.	تقديم وثيقة أصلية من شهادة الملكية و/أو نسخ مطابقة للأصل من بقية الوثائق.	في حالة غياب الوثائق يحرم العارض من نقاط التقييم المستندة بعنوان الغincer المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل .10
15		بالنسبة إلى العارض التاجر: كشف من أحد الصناديق الاجتماعية بين تاريخ بداية الانخراط أو مضمون من السجل التجاري (شخص طبيعي).	- تقديم نظير أصلي أو نسخة مطابقة للأصل. - لا تعتمد أي وثيقة غير محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية.	في حالة غياب الوثائق يحرم العارض من نقاط التقييم المستندة بعنوان الغincer المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل .10
16		بالنسبة إلى العارض المدعي للخدمات: كشف من أحد الصناديق الاجتماعية بين تاريخ بداية الانخراط أو باتيندة.	تقديم نظير أصلي أو نسخة مطابقة للأصل. - لا تعتمد أي وثيقة غير محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية.	في حالة غياب الوثائق يحرم العارض من نقاط التقييم المستندة بعنوان الغincer المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل .10
17		بالنسبة للعارض الأجير: كشف من أحد الصناديق الاجتماعية بين تاريخ بداية الانخراط وشهادة عمل.	- تقديم نظير أصلي أو نسخة مطابقة للأصل. - لا تعتمد أي وثيقة غير محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية.	في حالة غياب الوثائق يحرم العارض من نقاط التقييم المستندة بعنوان الغincer المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل .10



العدد الرتبى	الصفة	تعريف الوثيقة	العملية الواجب إنجازها من قبل العارض أو المساهمين	أثر غياب الوثيقة أو عدم مطابقتها للمطلوب
18		إذا كان العارض ذات معنوية: * نسخة حديثة لمضمون من السجل التجاري لم يمض على إصداره أكثر من 3 أشهر وبيانات حول وكيل الشركة.	- تقديم: * بيانات حول وكيل الشركة. - لا تعتمد أي وثيقة غير محزرة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأنجلزية.	في حالة غياب الوثائق يحرر العارض من نقاط التقييم المسندة بعنوان العنصر المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل .10
19		بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر أو مضممين ولادة بالنسبة للفCSR بما في ذلك الأجانب.	تقدير نسخة واضحة.	<u>يلغى العرض.</u>
20		السير الذاتية مفصلة لجميع المساهمين في رأس مال الشركة بما في ذلك الأجانب.	- تقديم السيرة الذاتية - لا تعتمد أي وثيقة غير محزرة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأنجلزية.	<u>لا يلغى العرض.</u>
21		تصاريح على الشرف بالنسبة لجميع المساهمين بأنهم غير مردجين بأحدى الحالات الإقصائية المذكورة بالفصل 7.	تقدير تصاریح تحمل التاريخ والإمضاء طبقاً للأنموذج المصاحب لكراس الشروط (ملحق عدد 2).	<u>يلغى العرض.</u>
22	المساهمون	التزام كتابي من طرف <u>العارض</u> وكل مساهم بما في ذلك الأجانب بتسييد منابتهم من رأس مال الشركة.	- تقديم الالتزام معرف بالإمضاء - لا تعتمد كل وثيقة غير محزرة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأنجلزية.	<u>يلغى العرض.</u>
23		بالنسبة للشركات التونسية أو الأجنبية المساهمة في رأس المال: نسخة من مضمون السجل التجاري للشركة أو ما يعادلها بالنسبة إلى الأجانب.	تقديم نسخة من مضمون السجل التجاري. - لا تعتمد أي وثيقة غير محزرة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأنجلزية.	في حالة غياب الوثائق يحرر العارض من نقاط التقييم المسندة بعنوان العنصر المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل .10
24		كتشوفات بنكية أو مصرفية للأربع أشهر الأخيرة على الأقل تثبت القدرة على توفير العملة الأجنبية المزمع المساهمة بها في رأس مال الشركة.	- تقديم كتشوفات من طرف المساهمين الذين يعتمدون المساهمة في رأس المال بالعملة الأجنبية. - لا تعتمد الشهادتين في الرصيد. - لا تعتمد أي وثيقة غير محزرة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأنجلزية.	في حالة غياب الوثائق يحرر العارض من نقاط التقييم المسندة بعنوان العنصر المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل .10

2- الظرف "ب": المتعلق بالملف الفني يحمل عبارة "ظرف ب" مع ذكر اسم الضيعة ويحتوي على الملف المتعلق بالدراسة الفنية والاقتصادية الأولية، طبقاً للملحق عدد 5 من هذا الكراس، على أن لا يتضمن الظرف أو الدراسة أية إشارة إلى اسم العارض أو إلى المساهمين.

الفصل 9: بالنسبة للمشاريع التي تقترح مساهمة أجنبية في رأس مال الشركة، يشترط أن لا تقل نسبة رأس مال هذه الشركة عن 50% من قيمة الاستثمار الجملي وأن تكون مساهمة التونسيين أكثر من الثالث.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الوزير الأول كريشيد

وزير الفلاحة والموارد المائية
والسيد البحري

Secretary General

الباب الثالث

إجراءات فتح وفرز وتقييم العروض

الفصل 10: تتولى لجنة إدارية محدثة بمقتضى مقرر مشترك من قبل الوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية فتح الظروف "أ" المتضمنة للملفات الإدارية والشخصية والمالية للعارضين والمساهمين وفرزها وتقييمها وفقاً للمنهجية التالية:

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

هشام عاصي

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

تقييم الملف الشخصي للعارض:

العدد الأقصى	عدد النقاط	عنصر التقييم	المستوى التعليمي والاختصاص	
5	5	متحصل على شهادة تعليم عالي فلاحي		
	3	متحصل على شهادة تعليم عالي غير فلاحي أو مستوى تعليم عالي أو متحصل على شهادة البكالوريا أو على شهادة تكوين مهني فلاحي		
	2	من سنة أولى ثانوي إلى السابعة ثانوي نظام قديم أو من السنة 7 أساسى إلى السنة 4 ثانوي نظام جديد أو تكوين مهني		
	1	من السنة الأولى إلى السادسة ابتدائي أو أساسى		
	0	لم يدل بأى شهادة		
	فني فلاحي له الخبرة في تسيير الضياعات أو المشاريع الفلاحية			
11	11	خبرة تفوق 5 سنوات	ميدان النشاط	
	8	من 3 إلى 5 سنوات		
	4	من سنة إلى أقل من 3 سنوات		
	0	أقل من سنة		
	فني فلاحي له الخبرة في العمل الميداني بالضياعات الفلاحية			
9	9	خبرة تفوق 5 سنوات	مدى اندماج العارض في الجهة (الولاية الموجدة بها الضياعة)	
	6	أكثر من 3 إلى 5 سنوات		
	1	من سنة إلى 3 سنوات		
	0	أقل من سنة		
	فلاح أو شركة فلاحية			
11	• نمط بعلى			
	9	ضياعات تفوق مساحتها 100 هك		
	7	ضياعات مساحتها من 50 إلى 100 هك		
	4	ضياعات مساحتها تقل عن 50 هك		
	• نمط سقوفي			
	9	ضياعات تفوق مساحتها 15 هك		
	7	ضياعات مساحتها من 5 إلى 15 هك		
	4	ضياعات مساحتها تقل 5 هك		
	صاحب مؤسسة غير فلاحية يتعاطى أو تعاطى النشاط الفلاحي أو يسدي أو أسدى الخدمات الفلاحية			
	• نمط حرفة			
2	4	خبرة تفوق 5 سنوات	مدى اندماج العارض في الجهة (الولاية الموجدة بها الضياعة)	
	2	أكثر من 3 إلى 5 سنوات		
	1	من سنة إلى 3 سنوات		
	صاحب مؤسسة غير فلاحية لا يتعاطى النشاط الفلاحي			
	• نمط مهنة			
18	1	يتتعاطى النشاط فلاحي	مدى اندماج العارض في الجهة (الولاية الموجدة بها الضياعة)	
	0	لا يتعاطى النشاط فلاحي		
	2	مولود بالولاية وقيم بها		
	1	مولود بالولاية وغير مقيم بها		
	1	غير مولود بالولاية وقيم بها		
	0	غير مولود بالولاية وغير مقيم بها		
المجموع العام				

ملاحظة: بالنسبة إلى تقييم العنصر المتعلق بميدان نشاط العارض، لا يمكن الجمع بين النقاط ما عدى بالنسبة لنمط **فلاح أو شركة فلاحية** و**نمط سقوفي** في حدود العدد الأقصى لميدان النشاط (11 نقطة)



وزير الزراعة والبيئة

الوثيقة المعتمدة في التقييم	العدد الأقصى	عدد النقاط	عنصر التقييم
يلغى			أقل من 30% من حجم الاستثمار
* مزادات التمويل الذاتي للمشروع: - تصاريح بالدخل للثلاث سنوات الأخيرة، كشوفات بنكية لـ 4 أشهر الأخيرة السابقة لإعلان طلب العروض، وكل الوثائق التي تمكن من تحليل الوضعية المالية للعارض والمساهمين (مساهمات، أوراق مالية، وصولات خزينة، ...) - الموازنات المالية وتقارير مراقبة الحسابات كوثائق إضافية بالنسبة للنوات المعنوية	5	5	من 30% إلى ما أقل من 50% من حجم الاستثمار
يلغى	8	8	من 50% إلى ما أقل من 70% من حجم الاستثمار
	12	12	من 70% فما أكثر من حجم الاستثمار
	20	20	تمويل ذاتي دون قروض
ملاحظة: يلغى العرض في صورة غياب مزادات التمويل الذاتي للمشروع.	20		الضمادات لا تغطي 100% من قيمة القروض بالنسبة للمشاريع التي تعتمد نسبة تمويل ذاتي من 30% إلى ما أقل من 50% من حجم الاستثمار
* بالنسبة لضمادات القروض: موافقة مبنية تتضمن قيمة القرض مسندة من أحد موسسات التمويل مصحوبة بقرير خبير خاص بممتلكات العارض لإثبات قدرته على توفير ضمادات القروض.		0	الضمادات لا تغطي 100% من قيمة القروض بالنسبة للمشاريع التي تعتمد نسبة تمويل ذاتي من 50% إلى ما أقل من 70% من حجم الاستثمار
		5	الضمادات لا تغطي 100% من قيمة القروض بالنسبة للمشاريع التي تعتمد نسبة تمويل ذاتي من 70% فما أكثر من حجم الاستثمار (باحتساب 5% نسبة تغطية الضمادات)
		8	الضمادات تغطي 100% من قيمة القروض فما فوق
كشوفات للأربع أشهر الأخيرة على الأقل تثبت القدرة على توفير العملة الأجنبية المزعزع المساهمة بها في رأس المال الشركة ملاحظة: لا تستند هذه النقاط إلا في حدود النسبة المقدرة من طرف المحلل من خلال المؤيدات	5	0 1 3 5	أقل من 20% من رأس المال من 20% إلى ما أقل من 30% من رأس المال من 30% إلى ما أقل من 50% من رأس المال من 50% إلى 66% من رأس المال
التركيبة المقترحة ضمن الملحق عدد 4 لإثبات نسبة المساهمة	2	0 1 2	أقل من 51% من 51% إلى 66% بالمانة تفوق 66 بالمانة
- بطاقةتعريف المساهم لإثبات صفة الفلاح والانتماء للولاية. - شهادة تعليم عالي لإثبات صفة الفنان الفلاحي	2	0 1 2	أقل من 10% من 10% إلى 20% أكثر من 20%
- التركيبة المقترحة ضمن الملحق عدد 4 لإثبات نسبة مساهمة الفلاحين من الجهة أو مساهمة الفنانين الفلاحين.	3	0 2 3	عدم اقتراح مساهمة الفنانين الفلاحين في رأس المال من 1% إلى 5% أكثر من 5%
	32		المجموع العام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 11: تتوالى لجنة فنية محدثة بمقتضى مقرر مشترك من قبل الوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية فتح وتقدير الدراسات الفنية والاقتصادية الأولية المقدمة من العارضين وفقاً للمنهجية التالية:

تقدير الملف الفني (المشروع):

عنصر التقييم	معايير التقييم	عدد النقاط	العدد الاقصى	اللاحظات
مدى ملاءمة عناصر الاستثمار المقترحة من العارض مع التوجهات الإنمائية للضياعة	المؤشر الجملي لعناصر المقترحة أقل من 50%	0	8	يهدف هذا المقياس لتقدير مدى ملائمة المشروع للتوجهات الإنمائية للضياعة الواردة بالبطاقة الوصفية والتي ترتبط حسب الموارد الطبيعية المتوفرة واستراتيجيات القطاع وذلك بتقييم الحجم المادي للعناصر الأساسية للحياة المؤشر = النسبة الجمليه لمكونات الرئيسية وفقاً للنسبة الترجيحية الواردة بالبطاقة الوصفية
	المؤشر من 50% إلى ما أقل من 90%	8 *		
	المؤشر من 90% إلى ما فوق	8		
إضافة عنصر إإنمائي	مدى تناسق العنصر مع إمكانيات الضياعة	2	2	يسند العدد حسب تقدير المقيم من 0 إلى 2
حجم الاستثمار	يتم تقييم حجم الاستثمار بالنسبة لكل المشاريع دون احتساب العنصر الإنمائي الإضافي غير المتناقض	10	10 * قيمة الاستثمار المقترن أرفع استثمار	
احترام العناصر الفنية والاقتصادية	يسند العدد من صفر إلى 4 حسب تقدير المحلل	4	يضبط ملائمة التداول الزراعي-الموازنات المائية-الموازنات العقنية -التقييم المالي والاقتصادي للمشروع المدرج بمبلغ الباعث.	
الاعتماد على تكنولوجيا حديثة	يسند العدد من 1 إلى 3 حسب تقدير المحلل	3		تمنع نقاط التغيير لكل مشروع محدد يتضمن تقييمات الأحكام الزراعي أو تكنولوجيا حديثة على غرار استغلال الطاقات المتعددة - انفراج بيولوجي - إثمار بذور - استخدام أساليب وأنظمة معلوماتية أو قيادة أوتوماتيكية للتسميد والري أو التربية الحيوانية ...
	عدم اقتراح أي تكنولوجيا حديثة	0		
تشجيع منتجات الضياعة	تصدير أو تحويل 50% من المنتوج فما أكثر.	4	اقتراح إحداث وحدة تحويل أو تبريد أو معصرة، إدراج مشروع اتفاقية تصدير	
	تصدير أو تحويل أقل من 50% من المنتوج.	2		
	عدم اقتراح تشجيع لمنتجات الضياعة	0		
نواة تصرف	عدد يساوي أو يفوق متطلبات برنامج الابحاث حسب البطاقة الوصفية.	2	اقتراح انداب أعون اداريين وإطارات مختصة في التصرف يساوي أو يفوق العدد الأدنى المطلوب الوارد بالبطاقة الوصفية	
	أقل من العدد الأدنى المطلوب حسب البطاقة الوصفية.	يلغى		
	عدد يساوي الحد الأدنى المطلوب حسب البطاقة الوصفية.	6		
التشغيل (الموجود) والإضافي	إضافة إطارات	6 *	اقتراح انداب الإطارات الفنية من حاملي الشهادات العليا بما يساوي أو يفوق العدد الأدنى المطلوب الوارد بالبطاقة الوصفية.	
	عدد أقل من حاجيات الضيعة حسب البطاقة الوصفية.	أعلى عدد إطارات		
	تشغيل العملة	يلغى		
إضافة عملة	عدد يساوي الحد الأدنى المطلوب حسب البطاقة الوصفية.	2	اقتراح انداب العملة بما يساوي أو يفوق العدد الأدنى المطلوب الوارد بالبطاقة الوصفية.	
	أقل من العدد الأدنى المطلوب حسب البطاقة الوصفية.	3 *		
	إضافة عملة	يلغى		
	الملحق رقم العاشر والشئون العقارية	50		

- الفصل 12:** علاوة على حالات الإلغاء المنصوص عليها بالفصل عدد 7 والحالات المذكورة بالجدوال الملحق بالفصول عدد 8 وعدد 10 وعدد 11 المشار إليها أعلاه، يلغى كل عرض:
- غير مغلق أو غير مختوم بخت المصالح المركزية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.
 - تضمن ظرفه الخارجي أو أحد الظرفين الداخليين (الإداري والمالي وأو الفني) إشارة إلى إسم العارض أو المساهمين. أو تضمنت الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع أو الوثائق المرفقة بها أية إشارة تدل على هوية الباعث أو المساهمين.
 - تضمن تغييرات أو احترازات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط أو على أحد الملحق.
 - عدم وجود 7 مساهمين على الأقل، باعتبار العارض، في تركيبة رأس المال الاجتماعي وذلك وفقا للنصوص القانونية والترتبية المنظمة للشركات خفية الإسم.
 - تضمن نسبة رأس مال تقل عن 80% من قيمة الاستثمار في حال تمويل المشروع على الموارد الذاتية.
 - تضمن نسبة رأس مال تقل عن 50% من قيمة الاستثمار في حال وجود مساهمات أجنبية.
 - تضمن نسبة رأس مال إجتماعي أقل من 30% من حجم الاستثمار في صورة اللجوء إلى قرض.
 - تحصل على عدد يقل عن 25 نقطة من مجموع 50 نقطة نتيجة تقييم الملف الشخصي والمالي للعرض.

الفصل 13: تتولى لجنة ثلاثة محدثة بمقتضى مقرر مشترك من قبل الوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية تكون تركيبتها مغایرة للجنتين المشار إليهما أعلاه القيام بالمهام التالية:

- تسلم جميع الملفات المتعلقة بالعروض الواردة على مكتب ضبط وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،
 - فتح وفرز الظروف الخارجية المتعلقة بجميع العروض وتسلیم الظروف "أ" للجنة الإدارية والظروف "ب" للجنة الفنية،
 - التدقيق في النتائج وضبط الترتيب التفاضلي لعروض المترشحين المقبولة ورفع تقرير نهائي في الغرض للوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية.
- في حال تساوي المترشحين تعطى الأفضلية للعارض الذي اقترح أعلى عدد بخصوص تشغيل الإطارات الفنية وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأرفع حجم تمويل ذاتي للمشروع. وفي حال أفضت النتائج إلى ترشح باعث للحصول على أكثر من ضيعة لا يمكن له الحصول إلا على ضيعة واحدة وذلك حسب ترتيب تفاضلي اختياري للضيوعات يدرجها الباعث بمطلبه (ملحق عدد 1).

ويتم ضبط قائمة العارضين الذين تم اختيارهم بمقرر من الوزيرين المشار إليهما أعلاه بناء على رأي اللجنة الثالثة المذكورة. ويتم إشهار هذه القائمة بالمقر المركزي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وبجميع مقراتها الجهوية، وعند الاقتضاء بأية وسيلة إشهار أخرى مادية أو لا مادية.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
المسؤل كرسيد

الفصل 14: تضبط تركيبة اللجان المنصوص عليها بالفصول 10 و 11 و 13 من هذا الكراس وطرق سيرها بمقتضى مقرر مشترك من قبل الوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الباب الرابع

إجراءات الموافقة على توسيع الضياعة

الفصل 15: يمنح الوزير المكلف بالفلاحة موافقة مبدئية للباعث الذي تم اختياره. ويتعين على الباعث إيداع ملف لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية للحصول على الامتيازات في أجل لا يتعدى شهرين إبتداء من تاريخ تسلمه الموافقة المبدئية برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويتضمن الملف الوثائق التالية:

- دراسة فنية واقتصادية.
- مشروع العقد التأسيسي للشركة ممضى في كل صفحاته من طرف الباعث،
- وثيقة تحليل التربة،
- دراسة مائية،
- الرخص الضرورية حسب طبيعة المشروع،
- قائمة المساهمين وبيان حصصهم في رأس المال الشركة وجنسياتهم طبقاً للعرض الأولي،
- موافقة مبدئية للتمويل في حدود مبلغ مكمل للموارد الذاتية مسلمة من إحدى المؤسسات البنكية في صورة تمويل المشروع عن طريق قرض بنكي،
- التزام بالتمويل الذاتي للمشروع في صورة تمويله ذاتياً،
- الفوائد التقديرية.

الفصل 16: في صورة تأخر الباعث في الحصول على الموافقة على تمويل المشروع من إحدى المؤسسات البنكية يمنح مدة إضافية أقصاها شهر واحد لإتمام ملفه.

الفصل 17: بانقضاء أجل ثلاثة أشهر طبقاً للفصلين 15 و 16 المشار إليهما آنفاً إبتداء من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية دون أن يودع الباعث ملفاً كاملاً لدى مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المركزية، يتم سحب الموافقة المبدئية بقرار معلن من قبل الوزير المكلف بالفلاحة وإعلام الباعث بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ كما يتم حجز الضمان البنكي.

الفصل 18: بالنسبة للباعث الذي أتم ملفه، يتم عرض المشروع على أنظار لجنة إسناد الامتيازات بوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية. وفي صورة الموافقة، يمنح الباعث مقرر إسناد امتيازات وذلك في أجل أقصاه شهراً واحداً من تاريخ إيداعه ملفاً كاملاً.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الوزير المكلف
ببروك كريستيان

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

بشير الطيب

الفصل 19: يمنح البائع شهراً واحداً غير قابل للتمديد ابتداء من تاريخ إبلاغه بتسليم مقرر إسناد الامتيازات بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لإنتمام الإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة حسب التشريع الجاري به العمل وإيداع ملف لدى مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية يتضمن وجوبا الوثائق المذكورة بالفصل 20 من هذا الكراس.

وبانتهاء الشهر دون إنتمام الإجراءات المذكورة تسحب الموافقة المبدئية بقرار معلل من الوزير المكلف بالفلاحة ويتم إعلام البائع بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ كما يتم حجز الضمان البنكي.

الفصل 20: يمنح الوزير المكلف بالفلاحة الموافقة النهائية لإبرام عقد الكراء واستغلال الضياعة المعنية إلى البائع بعد مذكرة مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بـ الوثائق التالية:

- وصل إيداع تصريح بالإستثمار،
- شهادة في تسوية الوضعية الجبائية للعارض،
- الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع في صيغتها النهائية والمصادق عليها من طرف لجنة إسناد الامتيازات بـ وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،
- نظير أصلي من العقد التأسيسي للشركة ممضى من قبل المؤسسين ومسجل بالقباضة المالية،
- نظير أصلي من محضر الجلسة العامة التأسيسية للشركة مسجل بالقباضة المالية،
- قائمة أعضاء مجلس الإدارة مع بيان جنسياتهم،
- نظير أصلي من محضر جلسة مجلس الإدارة المتعلقة بتعيين الممثل القانوني للشركة ومنحه التفویضات اللازمة ومنها إبرام العقود مع الدولة ممضى من طرف الحاضرين ومسجل بالقباضة المالية،
- نظير أصلي من قائمة المكتتبين في رأس مال الشركة مع بيان جنسياتهم وحصصهم،
- مضمون من السجل التجاري للشركة،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية لشركة الاحياء والتنمية الفلاحية،
- نسخة من الإعلان المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتعلقة بتكوين الشركة،
- التزام الممثل القانوني لشركة الاحياء بالامتثال لأحكام كراس الشروط الخاص بكراء الضياعات الدولية الفلاحية المعدة لبعث شركات احياء وتنمية فلاحية.

الفصل 21: قبل إنتمام إجراءات تأسيس الشركة وعند اعتراض تغيير مساهم باخر، يجب مذكرة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بـ الوثائق التالية:

- تخلّي كتابي ممضى ومعرف به من المساهم المنسحب،
- بطاقة تعريف أو جواز سفر المساهم الجديد وسيرته الذاتية أو مضمون من السجل التجاري بالنسبة للشركات،
- مؤيدات وضمانات نسبة مساهمة الشركـ الجديد على أن لا تقل عن نسبة مساهمة الشركـ المتخلـ،

- القائمة النهائية لتركيبة رأس المال معرفة بالإمضاء من قبل جميع المساهمين،
ولا يعتبر هذا التغيير نافذا إلا بعد الحصول على الترخيص الكتابي والمبقى من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 22: يحال الملف كاملاً مرفقاً بالموافقة النهائية إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية للشروع في إجراءات إبرام عقد الكراء.

الباب الخامس

شروط وإجراءات الكراء

الفصل 23: تتعهد الشركة قبل تحويلها بالضياعة بأن تسند للمستغلين السابقين مصاريف الموسم الفلاحي الجاري المحددة من قبلهم في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ إعلامها من طرف المستغلين السابقين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وبانقضاء الأجل المنصوص عليه دون تسديد المصاريف المستوجبة، تعتبر الشركة متخلية ويتم سحب الموافقة النهائية وحجز الضمان البنكي.

وفي الحالات التي تستوجب، بالإضافة إلى احتساب مصاريف الموسم الفلاحي، تقدير صابة على رؤوسها، وفي صورة عدم اتفاق الطرفين في شأنها، تتم متابعة الإجراءات عند نهاية النشاط موضوع الخلاف من خلال إعلام الشركة من طرف المستغلين السابقين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ لتسديد المبالغ المحيطة المطلوبة. وبانقضاء أجل 15 يوم من تاريخ إعلام الشركة دون أن تتولى إنجاز المطلوب تعتبر هذه الأخيرة متخلية ويتم سحب الموافقة النهائية وحجز الضمان البنكي.

وفي حالة خلاص الشركة للمبالغ المستوجبة للهيكل المستغل، يتولى هذا الأخير إحالة شهادة إبراء إلى مصالح الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى مراسلة الباعث لإعلامه بوجوب استبدال الضمان بقيمة 1% بضمان بقيمة 3% لدى مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

الفصل 24: للشركة المتسوقة الأولوية في اقتناة القطيع الصالح للتربيه الموجود بالضياعة طبقاً لاحتياجات برنامج التنمية المصادق عليه وذلك قبل إشهاره للبيع. ويتم اقتناة القطيع المذكور على أساس ثمن بيع تقدرها لجنة فنية تابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة تحدث للغرض.

وفي صورة عدم إبداء رغبة الشركة في اقتناة القطيع يتم بيعه بالمزاد العلني للمربين دون سواهم بحضور لجنة تحدث للغرض من طرف الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 25: يلتزم الباعث باستبدال الضمان البنكي بقيمة 1% المقدم من طرفه بضمان بنكي لإنجاز كل مكونات المشروع المصادق عليه وفق الروزنامة، بقيمة 3% من كلفة المشروع، باسم شركة الإحياء المحدثة، لصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية التي تتولى تسليمه وصلاً يفيد عملية الاستبدال للاستظهار بها لدى مصالح الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية لإتمام الإجراءات المتعلقة بإمضاء عقد الكراء.

وعلى الباعث أن يتولى الإدلاء بالوصل المذكور في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ إعلامه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ من طرف الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية لتسليم العقد قصد إمضائه. وبانقضاء الأجل المذكور يعتبر الباعث متخلياً

ويتم حجز الضمان بقيمة 1% لفائدة الدولة. الشؤون العقارية

المدروك
مبارك رشيد

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

وفي صورة استبدال الضمان البنكي بقيمة 1% بالضمان البنكي بقيمة 3% دون إمضاء عقد الكراء وإرجاعه إلى مصالح الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية في أجل 20 يوم من تاريخ تسلمه العقد المذكور يعتبر الbaatث متخليا ويتم سحب الموافقة النهائية وحجز الضمان بقيمة 3% لفائدة الدولة.

الفصل 26: تلتزم الشركة قبل تحويلها بالضياعة بإيداع مبلغ مالي يساوي قيمة كراء السنة الأولى من العقد لدى قابض المالية المختص ترليباً بعنوان ضمان خلاص معلوم الكراء. وفي صورة عدم الإيفاء بهذا الإنذار في أجل 20 يوماً من تاريخ تسلمه مشروع العقد للإمضاء، يعتبر الbaatث متخليا ويتم سحب الموافقة النهائية.

الفصل 27: إثر استبدال الضمان البنكي وتقديم ما يفيد إيداع مبلغ مالي يساوي قيمة كراء السنة الأولى من العقد لدى قابض المالية المختص ترليباً بعنوان ضمان خلاص معلوم الكراء، تتولى لجنة مشتركة بين الوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية معاينة الضياعة بحضور الbaatث وذلك لإتمام عملية التحويل. وتحسب مدة الكراء ابتداءً من تاريخ التحويل. ويبرم عقد انكراء باعتماد المساحات الواردة بالمثال التقسيمي العقاري للضياعة.

الفصل 28: في صورة تحوز الbaatث بالعقار دون إبرام عقد الكراء، يلتزم بالخروج منه بمجرد التنبيه عليه بالطريقة الإدارية بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء. ويحق للإدارة مطالبة الbaatث بالتعويض.

الفصل 29: يتعين على الشركة المتسوغة إحياء العقارات موضوع الكراء وتنميتها بصفة محكمة وعدم إهمالها واعتماد أفضل التقنيات الفلاحية والأساليب الفلاحية الجيدة التي تحقق تكثيف الإنتاج وتشمينه وذلك طبق برنامج التنمية المصادق عليه وفق روزنامة الإنجاز. كما يتعين عليها حماية الأراضي والمحافظة على أيديها من كل أشكال التدهور (الانجراف، التصحر، التملح، التغدق...) واعتماد طرق استغلال تراعي تجدد القدرة الإنتاجية لهذه الأراضي وتحسينها وترشيد استغلال الموارد الطبيعية التي تتتوفر عليها الضياعة.

الفصل 30: يخضع وجوباً للترخيص الكتابي المسبق للوزير المكلف بالفلاحة كل طلب يتعلق بالعمليات التالية:

- تعديل أو تحيين البرنامج الأصلي أو توسيعه،
- الزيادة أو التخفيض في قيمة رأس مال الشركة،
- تغيير تركيبة رأس مال الشركة،
- إحالة أسهم الشركة.

ولا يمكن المصادقة على مطالب التوسيعة أو التحيين أو الانتفاع بالامتيازات أو تمديد عقد الكراء بالنسبة للشركات موضوع إنذار من طرف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

إلا بعد تسوية الإخلالات المتعلقة بشرط الكراء.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مبروك كرشيد

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

سليمان الطيب

وفي صورة عدم اتباع الشركة المتسوقة لهذا الإجراء تعتبر هذه العمليات غير ملزمة للإدارة التي تتخذ الإجراءات وفقاً للشاريع والتراتيب الجاري بها العمل. ويحق لها سحب الموافقة المبدئية أو النهائية من الشركة أو إسقاط حقها في استغلال الضيعة الدولية وذلك طبقاً لأحكام الفصل عدد 15 جديد من القانون عدد 21 لسنة 1995 والمورخ في 13 فبراير 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة دون أن يكون لها الحق في المطالبة بأي تعويض. ويتم أيضاً حجز الضمان البنكي.

الفصل 31: إذا تجاوزت المكونات المصادق عليها ضمن مشروع الإحياء المدة الاستهلاكية وتم التفريط فيها وكانت مدة الكراء المتبقية المنصوص عليها بالعقد تغطي مدة استهلاكية ثانية للعناصر المفترط فيها، يتعين على الشركة المتسوقة تجديدها.


الفصل 32: تسترجع الشركة المتسوقة الضمان البنكي بقيمة 3% من كلفة المشروع بعد إنجاز كل مكوناته المصادق عليها وفق روزنامة الإنجاز، وذلك بناء على مطلب تقدمه إلى الوزارة المكلفة بالفلاحة وعلى ضوء تقرير معاينة مشتركة بين الوزارتين المكلفتين بالفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية يثبت إتمام إنجاز برنامج الإحياء المصادق عليه وفق الروزنامة ويتضمن التنصيص على رفع اليد على الضمان المقدم من قبل الشركة المتسوقة.

وفي صورة عدم القيام بالمعاينة المشار إليها أعلاه مشفوعة بتقرير في الغرض وعدم إعلام الشركة بنتيجة ذلك في أجل 120 يوم من تاريخ إيداع مطلب استرجاع الضمان برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو في صورة إقرار إنجاز برنامج الإحياء المصادق عليه من طرف الإدارة دون إعلام الشركة بنتيجة التقرير في نفس الأجل المذكور، يرجع الضمان البنكي بقيمة 3% للشركة.

وفي صورة ثبوت عدم إنجاز كل مكونات المشروع المصادق عليه وفق الروزنامة، يتم إعلام الشركة المتسوقة من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة بذلك قبل انتهاء أجل 120 يوم من تاريخ إيداعها مطلب استرجاع الضمان برسالة معللة ومضمونة الوصول أو بآية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام بأن الشركة لم تف بجميع التزاماتها الإنمائية. وفي هذه الحالة يبقى الضمان ساري المفعول إلى حين تدارك الشركة الإخلالات المتعلقة بالتزاماتها بخصوص إنجاز كل مكونات المشروع المصادق عليه وبناء على تقديم مطلب جديد لاسترجاع الضمان وباعتماد الإجراءات والأجال المشار إليها أعلاه.

ويتم حجز الضمان بصفة نهائية في صورة عدم إنجاز الشركة المتسوقة كل مكونات المشروع المصادق عليه بعد التنبيه عليها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل وفي حالات إسقاط الحق

الفصل 33: يتعين على الشركة المتسوقة تسديد معايير الكراء بصفة مسبقة وسنوية ودفع معايير التسجيل والطابع الجبائي والضرائب والأداءات والمعايير الأخرى مهما كان نوعها والموظفة على النشاطات التي تقوم بها الشركة بالضياعة والاضمحلال وعقد التأمين العقارية



الفصل 34: تلتزم الشركة المتسوقة خلال كامل مدة العقد، والتي تبتدئ من تاريخ التحويل، بإبرام عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية التي قد تطرأ على المبني والمعادات والأملاك الأخرى الموجودة بالضيعة موضوع الكراء. وتلتزم كذلك بتأمين المحاصيل ضد البرد والحرائق وتأمين المستخدمين الفنيين والإداريين والعملة الموجودة بالضيعة ضد حوادث الشغل وللرغبة المسؤولية المدنية.

الفصل 35: تلتزم الشركة المتسوقة بصيانة البناءات والمنشآت المائية وبالحفاظ عليها في حالة حسنة وذلك على نفقتها. كما تلتزم بتجديدها عندما تصبح غير قابلة للاستغلال وكذلك كلما دعت الحاجة لذلك. كما يتعين عليها أن تولي بعد البيئي كامل العناية التي يستحقها بما يضمن العناية بمداخل الضيعة ومسالكها ومحيط إدارتها ومختلف منشآتها وترميم بناءاتها والحفاظ على معالمها التاريخية.

الفصل 36: يتعين على الشركة المتسوقة تشغيل العملة القارين والمتعاوضين والإطارات المباشرين والمحالين مع الضيعة في تاريخ تسليم العقار مع المحافظة على الأقل على امتيازاتهم المكتسبة بما لا يتعارض مع القوانين الشغالية الجاري بها العمل. وتلتزم الشركة المتسوقة بأن تتحمّل عند الاقتضاء صرف الجرایة العمرية التي تدفعها الوحدة التعاوضية للإنتاج الفلاحي للمتعاوضين المسئلين في صورة عدم تمتعهم بمنحة الشيخوخة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 37: يتعين على الشركة المتسوقة تركيز نواة تصرف بالضيعة تتكون من إداريين ومختصين في التصرف خاصة من أصحاب الشهائد العليا، إلى جانب الإطار الفني من حاملي الشهادات العليا وتركيز مواطن الشغل الضرورية بما يتوافق ومتطلبات برنامج الإحياء طبقاً لما هو منصوص عليه بالموافقة النهائية للسيد الوزير المكلف بالفلاحة. كما يجب على الشركة الاحتفاظ بكل الوثائق الفنية والمحاسبية المتعلقة بالمشروع لدى نواة التصرف في الضيعة.

الفصل 38: يجب على الشركة المتسوقة الحصول علاوة على الرخص الإدارية المستوجبة على موافقة الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية في خصوص أي هدم و/أو إدخال تغييرات على العقارات المبنية قديمها وجديدها باستثناء الأشغال المبنية ببرنامج تنمية الضيعة المصدق عليه.

الفصل 39: يتعين على الشركة المتسوقة ألا توظف أية حقوق عينية عقارية على الضيعة.

الفصل 40: يتعين على الشركة المتسوقة مسك الوثائق المحاسبية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 41: في صورة رغبة الشركة المتسوقة في التخلّي عن تسويغ الضيعة قبل انتهاء مدة الكراء، يتعين عليها تقديم مطلب كتابي في الغرض باسم وزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية. كما يتعين عليها إمضاء عقد فسخ عقد الكراء المعروض عليها من قبل مصالح أملاك

الدولة والشؤون العقارية وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ الاعلام بتسلم مشروع عقد الفسخ السالف ذكره عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

وفي صورة عدم استجابة الشركة المتسوقة لذلك في الأجل المحددة يعتبر العقد منسخا دون حاجة الى أي اجراء آخر. ولا يحق للشركة المتخلية المطالبة بأي تعويض. وتطلب الشركة بتعويض الضرر الذي قد يلحق بالضياعة وبدفع مستحقات الدولة المترتبة عن فترة الاستغلال السابقة لمحضر استرجاع الضياعة.

الباب السادس

في المتابعة والمراقبة

الفصل 42: تلتزم الشركة المتسوقة بأن تقدم للإدارة العامة للعقارات الفلاحية الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية ومكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية الراجع بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالفلاحة ما يلي:

- تقريرا سنويا لأنشطة الشركة خلال مدة الكراء إنما كل موسم فلاحي وذلك في أجل أقصاه موفي شهر نوفمبر من كل سنة،
 - البرنامج الفلاحي السنوي عند بداية كل موسم وذلك في أجل أقصاه موفي شهر سبتمبر من كل سنة،
 - نسخة من عقود التأمين ووصولات دفع الضرائب والأداءات والمعاليم المنصوص عليها بالفصلين 33 و34 من كراس الشروط في بداية كل سنة إدارية،
 - نسخة من الموازنات المالية للشركة مدقة ومصادق عليها من طرف مراقب حسابات عند نهاية كل سنة،
 - كشف في عدد الفنيين والإداريين والعملة مع شهادة خلاص لكل واحد منهم مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت استمرار عمل الأجراء المتفق بشأنهم كامل السنة المنقضية،
 - ما يفيد تغيير الممثل القانوني للشركة،
 - ما يفيد كل تغيير يطرأ على المقر الاجتماعي للشركة،
 - ما يفيد أي تغيير في الوضعية القانونية للشركة،
- كما تلتزم الشركة المتسوقة بتمكين الفرق المؤهلة للمتابعة من حق الزيارة الميدانية للضياعة والدخول إلى كل منشآت الشركة لمتابعة إنجاز برنامج الإحياء وطرق استغلال الضياعة وذلك دون إعلام أو ترخيص مسبقين.

الفصل 43: تلتزم الشركة المتسوقة بتمكين فرق المراقبة الصحية المؤهلة لمتابعة ومراقبة الحيوانات المتواجدة بالضياعة خاصة بالنسبة إلى الأمراض الحيوانية الخاضعة لتراتيب من معاينة الحيوانات كما تلتزم بتوفير كل الوثائق المطلوبة من قبل فرق العمل.

وتتعهد الشركة المتسوقة بتأهيل محلات التربية وتجهيزاتها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وكل مخالفة تعرضها للنوبات العدلية طبقا للقانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربيه الماشية والمنتجات الحيوانية.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
السيد كريشك مبروك كريشك

الفصل 44: يحظر على الشركة المتسوقة أن توسع أو تغير ولو مؤقتاً كامل العقار الذي اكترته من الدولة أو جزءاً منه أو أن تحدث به بنايات أو منشآت أخرى غير مرخص فيها سواء للسكن أو للصناعة أو للخدمات أو أن تساهم به في أية شركة مهما كان نوعها وبصفة عامة أن تخل بشروط البناء.

الباب السابع في نتائج المراقبة

الفصل 45: في صورة مخالفة الشركة المتسوقة لأحد الشروط البناء غير المتعلقة بتنفيذ بنود برنامج الأحياء والتنمية الفلاحية، يحرر محضر في المخالفة من قبل عونين محلفين من الوزارتين المكلفتين بالفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية ويبنّه على ممثلها القانوني بأن يتلافى الإخلالات المذكورة خلال عشرة أيام من تاريخ بلوغ التنبية عليه في المقر الاجتماعي للشركة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالطرق الإدارية مقابل إمضائه أو إمضاء أجيره أو مساكنه الرشيد.

وفي صورة عدم تلافى الإخلالات في المدة المحددة أعلاه يسقط حقها آلياً بقرار مشترك من وزيري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية طبقاً لأحكام الفصل 15 جديد من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فبراير 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 46: كما يسقط حق الشركة المتسوقة التي تخل بأحد شروط البناء المتعلقة بتنفيذ برنامج الأحياء والتنمية الفلاحية وتتمادى في ذلك مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التنبية عليها حسب الإجراءات المنصوص عليها أعلاه.

الباب الثامن أحكام مختلفة

الفصل 47: عند انتهاء مدة البناء، تتبعه الشركة المتسوقة بأن ترجع العقار الفلاحي حالياً من كل التزام مهما كان نوعه. وتبقى ملكاً للدولة العقارات والتحسينات العقارية والبناء وكل وسائل الإنتاج الثابتة والمطابقة لمستوى الاستغلال العادي والمنجزة من طرف الشركة المتسوقة وذلك مقابل تعويض يتم تقديره من قبل خبير أملاك الدولة وعند الاقتضاء يمكن تكليف خبراء عدلين لدى المحاكم على نفقة الشركة ولا يُستحق هذا التعويض إلا إذا كانت الأشغال المنجزة منصوصاً عليها ببرنامج الأحياء والتنمية المصادق عليه واحتفظت بقيمة فعلية في الاستعمال والإنتاج.

وعند استرجاع الأرض من طرف الدولة قبل حلول الأجل، لإنجاز مشروع مصحّح بأنه ذو مصلحة عمومية، يمكن للشركة المتسوقة أن تطالب بغرامة يدفعها المالك. ولا تستحق هذه الغرامة إلا إذا كانت الأشغال المنجزة منصوصاً عليها بـ^{قانون} برنامج التنمية المقاولات على ^{قانون} البناء.

بقيمة فعلية في الاستعمال والإنتاج. وتقدر الغرامة النعريضية على أساس مبلغ الاستثمارات المنجزة بعد طرح قيمة استهلاك رأس المال.

الفصل 48: يتعين على الشركة المتسوقة الراغبة في تمديد مدة عقد الكراء تقديم مطلب كتابي إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية قبل انقضاء مدة الكراء طبقاً لشروط وإجراءات التمديد الجاري بها العمل. ويتعين إرفاق المطلب بالوثائق والمؤيدات الازمة وخاصة ما يفيد تسوية وضعيتها مع الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية فيما يتعلق بمعينات الكراء المستوجبة والتي حل أجلها وإنجاز كامل عناصر المشروع المصدق عليه وحسن استغلال الموارد الطبيعية المتوفرة بالضيعة وكذلك ما يفيد تنفيذ كامل تعهداتها فيما يخص التشغيل وتسوية وضعيتها مع القطاع البنكي ومع الإداره بصفة عامة.

الفصل 49: تلتزم الشركة المتسوقة بالقيام بالإجراءات القانونية الازمة وإعلام المالك بكل اعتداء أو استيلاء على الضيعة ورفع قضية في ذلك مع طلب إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة.

اسم العارض ولقبه:
عنوان مخابرته:
الترقيم البريدي:
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:

إني الممضي أسفلاً أقرّ بأنّي اطّلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك الملاحق المضمنة وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاه

الإمضاء معرف به في 27 مارس 2018



وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
مكيال الطيب

مطلب للمشاركة في طلب العروض
المتعلق بكراء ضيغات دولية معدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية موضوع القائمة
عدد
.....

(إسم الضيغة)

السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
إلى

وبعد،

إني الممضى أسفه (الإسم واللقب):

صاحب بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر رقم:

بصفتي (*):

المعين محل مخابرتى بـ (العنوان الكامل):

الهاتف: البريد الإلكتروني:

وبعد اطلاعى على جميع الوثائق المكونة لملف طلب العروض المتعلق بكراء ضيغات دولية معدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية موضوع القائمة عدد وخاصة:

- كراس الشروط
- الملحق (1-2-3-4-5-6-7-8)

أتشرف بطلب المشاركة في طلب العروض المذكور بالنسبة إلى ضيغة

هذا، وفي صورة حصولي على المرتبة الأولى في أكثر من ضيغة، أطلب منكم الموافقة على إسنادي إحدى الضيغات التي شاركت فيها في إطار طلب العروض حسب الترتيب التفاضلي التالي:

1- الضيغة: بولاية:

2- الضيغة : بولاية:


3- الضيغة: بولاية:

ملاحظة: يمكن المشاركة في عدد غير محدود من الضيغات مع وجوب تخصيص مطلب وظرف لكل ضيغة

حرر بـ في

(إمضاء العارض)

(*): في حال أن العارض ذات معنوية (شركة)، يتعين ذكر الصفة القانونية للممضى مع وضع ختم الشركة
الباعثة.



ملحق عدد 2

تصريح على الشرف بعدم الإدراج في إحدى الحالات الإقصائية المذكورة بالفصل 7 من كراس الشروط للمشاركة في طلب العروض المتعلقة بكراء ضياعات دولية معدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية موضوع القائمة عدد (.....)


(إسم الضياعة: الولاية:)

إنني الممضى أسفه (الإسم واللقب):
رقم بطاقة التعريف الوطنية:
بصفتي (*):
المعين محل مخابرتى بـ (العنوان الكامل):
.....


أصرح على شرفى أننى غير مدرج بإحدى الحالات الإقصائية المذكورة بالفصل 7 من كراس الشروط.

حرر ب في
(إمضاء العارض معروف به)

(*) : في حال أن العارض ذات معنوية (شركة)، يتعين نكر الصفة القانونية للممضى مع وضع ختم الشركة



الباعثة.



أنموذج تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات فرز وتقدير العروض
للمشاركة في طلب العرض المتعلق بكراء ضيغات دولية
معدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية موضوع القائمة عدد
(اسم الضيغة:ولاية:)

اني الممضى أسفه (الإسم واللقب):
رقم بطاقة تعریف وطنیة:
بصفتي (*):
المعین محل مخابرتی بـ (العنوان الكامل)

أصرح على شرفني بعدم قيامي مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف
إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها.

..... حرر بـ في
(إمضاء العارض)

(*) : في حال أن العارض ذات معنوية (شركة)، يتعين ذكر الصفة القانونية للممضى مع وضع ختم الشركة
الباعثة.



وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيادلة البحري
سمير الطيب

بطاقة معطيات حول العارض والمساهمين والمشروع

إسم الضيعة: بولاية:

إسم العارض:

عنوان مراسلة العارض:

الهاتف: البريد الإلكتروني:

المستوى التعليمي للعارض:

• معطيات حول ميدان نشاط العارض:

المساحة المستغلة بالهكتار	عدد سنوات الخبرة في العمل المذكور (ميدان نشاط الباعث)	ميدان نشاط العارض (ضع علامة X في المكان المناسب)	
			أ - الفلاحة
			فني له الخبرة في تسيير الضيوعات أو المشاريع الفلاحية
			فني له الخبرة بالعمل الميداني بالضيوعات الفلاحية
			فني له الخبرة بالعمل الإداري
			فلاح يتعاطى النشاط البعلوي
			فلاح يتعاطى النشاط السقوي
			ب - صناعة ، تجارة وخدمات: أصحاب مؤسسات
			ج - موظف أو صاحب مهنة حرة

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

سمير الطيب

• تقديم العارض والمساهمين


المساهمون في رأس مال الشركة	الاسم واللقب	الجنسية	رقم ب.ت.و أو جواز السفر	قيمة المشاركة في رأس المال (أ.د)	نسبة المشاركة في رأس المال (%)
العارض					
الشريك 1					
الشريك 2					
الشريك 3					
الشريك 4					
الشريك 5					
الشريك 6					
الشريك 7					
الشريك 8					
الشريك 9					
الشريك 10					
الشريك ...11					
%100	الجملة				

ملاحظة 1: يجب إدراج عدد لا يقل عن 7 مساهمين باعتبار العارض بتركيبة رأس مال الشركة وذلك وفقا للنصوص القانونية والترتبية للشركات الخفية الإسم.

ملاحظة 2: يجب أن لا يقل رأس المال الاجتماعي للشركة عن:

- ✓ 30% من كلفة المشروع في صورة التمويل البنكي،
- ✓ 50% من كلفة المشروع في حالة الشراكة مع أجانب على أن تكون نسبة مساهمة التونسيين في رأس المال أكثر من الثالث،

✓ 80% من كلفة المشروع في صورة التمويل الذاتي الكلي للمشروع.


وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
وزير الموارد المائية
والصيد البحري

سمير الطيب

• جدول مكونات الاستثمار وروزنامة الإنجاز:

مكونات الاستثمار	القيمة (أد)	السنة 1 (أد)	السنة 2 (أد)	السنة 3 (أد)	السنة 4 (أد)	السنة 5 (أد)
المجموع						
مصاريف الدراسة						
المال المتداول						
غير ذلك من المصارييف						
التجهيزات						
المواشي						
الغرسات						
البناءات						
التهيئة						

ملاحظة: لا يمكن أن تتجاوز روزنامة إنجاز الاستثمارات 5 سنوات.

وزير املاك الدولة والشؤون العقارية

**وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري**

جدول التمويل

نوعية التمويل	مصدر التمويل	القيمة المالية (ألف دينار)	النسبة (%)	نوعية التمويل	نوعية التمويل
التمويل الذاتي	تمويل تونسي	%.....	%.....	القروض	
المنح		%.....	%.....	الجملة	
الجملة		%100		المجموع	
المجموع				التمويل الذاتي	تمويل خارجي
المجموع	تمويل خارجي (بالعملة الأجنبية)	%.....	%.....	القروض	
المجموع		%.....	%.....	المنح	
المجموع		%100		المجموع	
المجموع				التمويل الذاتي	جملة التمويل
المجموع	جملة التمويل	%.....	%.....	القروض	
المجموع		%.....	%.....	المنح	
المجموع		%100		المجموع	
المجموع				المجموع	

مؤيدات التمويل

مصدر التمويل	نوعية التمويل	نوعية الضمانات	القيمة المالية (أ.د)
تمويل تونسي	تمويل ذاتي
	قرص
تمويل أجنبى	تمويل ذاتي
	قرص

حرر ب..... في
(إمضاء العارض)

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
الوزير الأول
مبروك كرشيد

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

عناصر الدراسة الفنية والاقتصادية (الظرف "ب")

يتضمن الظرف "ب" الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع المزمع إنجازه ويتعين أن تحتوي على المعطيات التالية:

1- الخطوط الكبرى لبرنامج التنمية:

مبارات المشروع،
النشاط الفلاحي (زراعات كبرى، أشجار مثمرة، خضر، إنتاج حيواني...)،
الأنشطة التحويلية.

2 - المشروع :

A - عناصر المشروع :
الإنتاج النباتي (المساحات، التداول الزراعي، المغروبات واستصلاح الواحة، المعطيات التقنية،
المرودية...)،
الإنتاج الحيواني (المعطيات التقنية، الحاجيات العلفية، تطور القطيع، الإسطبلات...)،
المعدات الفلاحية،
الخزن والصناعات التحويلية،
التهيئة المالية (الموارد المائية، احتياجات الهاكتار، الأشغال والتجهيزات المزمع القيام بها، استصلاح
شبكات الري والصرف...)،
التجهيز الأساسي (ماء وكهرباء...)
وسائل النقل.

ب - كلفة المشروع مبنية ومبررة لكل عنصر:

تجهيزات الري،
المعدات الفلاحية،
قطيع الماشية،
الأشجار المثمرة،
البناءات،
التجهيز الأساسي،
الخزن والصناعات التحويلية،
وسائل النقل،
المصاريف الأخرى،
المال المتداول،
مصالح الدراسة.

ج - الإنتاج وقيمتها:

تطور الإنتاج (النباتي والحيواني...),
قيمة الإنتاج مع ذكر الأسعار.

د - تمويل المشروع :

روزنامة الإجاز،
برنامج التمويل ومصادره،
تمويل ذاتي (Autofinancement)،
منح (Primes)،
قروض (Prêts).

هـ - التشغيل: نواة التصرف-الإطار الفني - العملة
و - كمية وقيمة الصادرات بالنسبة لمشاريع التصدير.

ز - التدفق المالي التقريري للمشروع.

3 - **ملاحظة:** بخصوص الموارد المائية تتم الدراسة على أساس المعطيات الواردة بالبطاقة الوصفية.

.....في.....

(مضاء العارض)



وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سليمان الطيب

ضمان بنكي عند أول طلب

أني الممضي أسفله/نحن الممضون أسفله (1).....

عما بصفتي/بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد/نشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه/عليها من وزير المالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)..... قد أودع/أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد..... بتاريخ..... مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من هذا الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع ارجاعه.

ثانياً: أصرح/نصرح، أكفل/أتنا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)..... والقاطن بـ (5)..... بعنوان مبلغ ضمان بنكي عند أول طلب لفائدة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية قصد المشاركة في طلب العروض لكراء الضيعة الدولية الفلاحية (6)..... المعلن عنها بالقائمة عدد وذلك قصد بعث شركة إحياء وتنمية فلاحية.

حدد مبلغ الضمان البنكي عند أول طلب بـ دينار (بالأحرف)، وبـ دينار (بالأرقام) وهو ما يوافق 1% من كلفة المشروع.

ثالثاً: ألتزم/نلتزم بدفع المبلغ المضمن فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان طلب العروض الخاص بكراء ضيعة دولية فلاحية عند أول طلب كتابي تقدم به وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية دون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحًا إلى غاية تسليم وثيقة رفع يد من مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

حرر بـ في.....

(1) الإسم واللقب للممضي أو للممضين

(2) صفة الممضي والإسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة

(3) الإسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة

(4) إسم العارض

(5) عنوان العارض

(6) إسم الضيعة



وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سليم الطيب

ضمان بنكي نهائي لإنجاز برنامج الإحياء المصدق عليه وفق روزنامة الإنجز

أني الممضي أسفه/نحن الممضون أسفه (1).....
 عملاً بصفتي/بصفتنا (2).....
 أو لا: أشهد/نشهد أن (3).....
 تمت المصادقة عليه/عليها من وزير المالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....
 قد أودع/أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ
 مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من هذا الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانياً: أصرح/نصرح أنتي أكفل/أتنا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4).....
 والكائن مقرها الاجتماعي بـ (5).....
 بعنوان ضمان بنكي لإنجاز برنامج الإحياء المصدق عليه وفق الروزنامة لفائدة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والذي ألتزم به بصفته الممثل القانوني لشركة الإحياء والتنمية الفلاحية (4).....
 التي تحصلت على الموافقة النهائية المضافة من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة بتاريخ
 والمتعلقة بكراء الصبيعة الدولية الفلاحية (6).....
المعلن عنها بالقائمة عدد (7)
 حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة 3% من مبلغ الاستثمار لبرنامج الإحياء المصدق عليه وهو ما يوافق دينار (بالأحرف)،
و.....دينار (بالأرقام).
 ثالثاً: ألتزم/لتلزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد تكون شركة الإحياء والتنمية الفلاحية (4).....
مدينة به بعنوان إنجاز كل مكونات المشروع المصدق عليه وفق الروزنامة وذلك عند أول طلب كتابي تقدم به وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية دون أن يكون لي/لنا إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه دون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014
 رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء شركة الإحياء والتنمية الفلاحية (4)
بجميع التزاماتها وذلك بانتهاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع حسب مقتضيات كراس الشروط.
 وإذا تم إعلام البائع من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بآية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن شركة الإحياء والتنمية الفلاحية (4).....
لم تف بجميع التزاماتها، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسمة رفع اليد تسلمه وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

هذافي

- الإسم واللقب للممضي أو للممضين (1)
- صفة الممضي والإسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة (2)
- الإسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة (3)
- إسم شركة الإحياء والتنمية الفلاحية (4)
- المقر الاجتماعي لشركة الإحياء والتنمية الفلاحية (5)
- اسم الصبيعة (6)
- عدد القائمة (7)



وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

سمير الطيب

عناوين الإدارات الجماعية لوكالات النهوض بالاستثمارات الفلاحية

تونس:

شارع حسونة العيashi - المكتب عدد ب 4 - الطابق الثاني - عمارة الأمان - 4000 سوسة
الهاتف / الفاكس : 73 22 90 90

62، نهج آلان سافاري - 1003 تونس
الهاتف : 300 71 771 (216) 808 453 - الفاكس : (216) 71 730 731 (216) 70

أريانة:

شارع الطيب المهيبي - عمارة بلال وبحري الطابق الأول - 5000
الهاتف / الفاكس : 73 46 34 54

شقة عد 39 - عمارة وردة 3 - حي الورود - أريانة 2080
الهاتف : 710 730 731 (216) 70 730 731 (216) 70

بن عروس:

72 نهج القيروان عمارة السلامي - الطابق الثاني- 3000 صفاقس
الهاتف / الفاكس : 74 22 60 35

309 نهج الملك فيصل بن عبد العزيز المدينة الجديدة -
2063 بن عروس

الهاتف / الفاكس : 71 31 07 46

منوبة:

نهج الإمام سحنون عمارة دار الفلاح - 3100 القيروان
الهاتف: 77 23 28 77 الفاكس : 78 23 28 77

1، نهج خالد بن الوليد - 2010 منوبة
الهاتف / الفاكس : 70 61 57 65

بنزرت:

43 نهج الجمهورية - عمارة اليحياوي - 1200 القصرين
الهاتف / الفاكس : 77 47 46 62

68 ، نهج 2 مارس 1934 - 7000 بنزرت
الهاتف / الفاكس : 72 43 26 50

نابل:

عمارة سامية الجلايلي مفترق شارع الحبيب بورقيبة ونهج ليبيا -
الطابق الأول - 9100 سيدى بو زيد
الهاتف / الفاكس : 76 63 25 39

عدد 31، شارع المنجي سليم - 8000 نابل
الهاتف / الفاكس : 72 28 70 10

زغوان:

شارع عز الدين الحاجي - مفترق شارع فرحات حشاد وشارع طه حسين
- الطابق الثالث- 6000 قابس
الهاتف / الفاكس : 75 27 58 30

شارع 14 جانفي - عمارة بن سالمة- الطابق 1- 1100 زغوان
الهاتف / الفاكس : 72 67 54 76

الكاف:

شارع الحبيب بورقيبة - عمارة الكوليزي - 4100 4100 مدنين
الهاتف / الفاكس : 75 64 23 32

عمارة بنك الإسكان - الطابق الأول شارع المنجي سليم
7100 الكاف

الهاتف / الفاكس : 78 22 43 98

باجة:

شارع الحبيب بورقيبة - عمارة الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي-
9000 باجة
الهاتف / الفاكس : 78 45 16 52

شارع الشهداء ، الطابق الثاني - 6100 سليانة

عمارة عدد 4 شارع الشهداء ، الطابق الثاني - 6100 سليانة
الهاتف / الفاكس : 78 87 21 74

سليانة:

نهج بن خلدون - الدوالى - قرب ساحة باستور - 2100 قفصة
الهاتف / الفاكس : 76 22 07 06

حي الرياض - قرب معهد مصطفى خريف- جندوبة
الهاتف / الفاكس : 78 613 099 / 78 60 07 41

المهدية:

شارع فرحات حشاد - 2200 توزر
الهاتف / الفاكس : 76 45 26 90

عمارة بن عبد الله شارع 2 مارس 1934 شقة أ 4 - الطابق الثاني - 5100
المهدية

الهاتف / الفاكس : 73 69 45 00

